

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English



الدورة التاسعة والستون

البند ١٠٦ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و١٨٧/٦٨ و١٨٨/٦٨ و١٩٢/٦٨ و١٩٣/٦٨ و١٩٥/٦٨. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، فضلاً عن منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية، ومن ثمَّ تعزيز سيادة القانون. كما يشير التقرير إلى التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضع المالى. وهو يتضمَّن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والانضمام إلى تلك الاتفاقيتين، وكذلك عن المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتَّخذة بشأنها، وتوصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/69/50

230714 V.14-03965 (A)



المحتويات

٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٥	ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصديّ للجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية
٥	ألف- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
٧	باء- مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
٩	جيم- تدابير مكافحة الاتّجار بالأسلحة النارية
١٠	رابعاً- كبح الفساد
١٢	خامساً- منع الإرهاب ومكافحته
١٥	سادساً- منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية
١٧	سابعاً- المسائل السياسية المستجدة
١٩	ثامناً- التعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي
١٩	تاسعاً- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات
٢١	عاشراً- التعاون بين الوكالات
٢٢	حادي عشر- منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
٢٣	ثاني عشر- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي
٢٤	ثالث عشر- التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - في سياق تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) جهوده الرامية إلى تعزيز العدالة والأمن وسيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها جوانب هامة من خطة التنمية العالمية.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ المكتب برامج مواضيعية ترمي إلى دعم التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ تلك الاتفاقيات والمعايير. كما واصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي عبر الحدود، وأطلق عشرة برامج إقليمية متكاملة، في أمريكا الوسطى، ومنطقة البحر الكاريبي، والدول العربية، وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وجنوب شرق أوروبا، وأفغانستان والبلدان المجاورة، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا. واستهل المكتب أيضاً نهجاً إقليمياً يربط مختلف البرامج الإقليمية.

٣ - ويقدم هذا التقرير نظرة عامة عن الجهود التي بذلها المكتب في هذا الصدد، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٨. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٨، يتضمن التقرير أيضاً باباً عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الموجودات وإعادةها إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٨، وفي تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤.

٤ - ويشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٨. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير فصلاً عن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٨.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٥- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة والعشرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤. ونظرت اللجنة، في معرض مناقشتها المواضيع، في موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- ٦- ومن بين ١٢ مشروع قرار وافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين، أُوصي، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ستة مشاريع قرارات، بما في ذلك مشروع قرار بخصوص سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك مشروع قرارين يرميان إلى تعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتركز مشاريع القرارات الأخرى التي أُوصي بأن تعتمدها الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وعلى التعاون الدولي في المسائل الجنائية.^(١)
- ٧- وأقرت اللجنة، في إطار دورها بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية بشأن التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.^(٢) ويركز مشروع قرار آخر أوصت به اللجنة ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.^(٣)

(1) انظر E/2014/30، الفصل الأول-ألف.

(2) انظر E/2014/30، الفصل الأول-ألف، مشروع القرار الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الأول-باء، مشروع القرار الثاني. تركز مشاريع القرارات الأخرى التي أوصت بها اللجنة ليعتمدها المجلس على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لتفريب المهاجرين وعلى تعزيز السياسات الاجتماعية كأداة لمنع الجريمة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة قرارات بشأن إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب (القرار ١/٢٣)؛ وبشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (القرار ٢/٢٣)، وبشأن إعداد نظام "غوأمبل" (goAML) وتنفيذه (القرار ٣/٢٣).

ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجرمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨- في عام ٢٠١٣، صدّقت ست دول على اتفاقية الجريمة المنظمة (لتقريب الاتفاقية من الوصول لمستوى الانضمام العالمي، يبلوغ إجمالي عدد الأطراف فيها ١٧٩ طرفاً). وصدّقت أربع دول على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (وبذلك بلغ عدد الأطراف في البروتوكول ١٥٩ طرفاً)، وصدّقت ثلاث دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (ليبلغ عدد الأطراف في البروتوكول ١٣٨ طرفاً)، وصدّقت ثماني دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (فبلغ عدد الأطراف في البروتوكول ١٠٩ أطراف). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضاً تقديم الدعم المعياري والتقني والفني للمؤتمر وأفرقته العاملة.

٩- وشدّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٨، على جملة أمور منها الحاجة إلى إنشاء آلية شفافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة ونزيهة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، بهدف مساعدة الدول الأطراف في تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وفعّالاً. كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، آخذةً في اعتبارها الحاجة الماسّة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء آلية من هذا القبيل، ولا سيما في ضوء عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٠- وواصل المكتب تزويد الدول بالدعم التقني والمساعدة في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها من خلال توفير المشورة القانونية وبناء القدرات والتدريب والأدوات وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد شمل ذلك تقديم الدعم من أجل تنقيح التشريعات الوطنية في إندونيسيا وفيت نام وكمبوديا وميانمار. كما وُفّر التدريب على التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، في العراق والمملكة العربية السعودية، وكذلك في سياق اجتماع إقليميّ بشأن التعاون الدولي، نُظّم بالاشتراك مع جامعة الدول العربية في عام ٢٠١٤. وأنجز المكتب أيضاً تنقيح دليله المتعلق بمكافحة الاختطاف، بالتعاون مع خبراء من الدول الأعضاء.

١١- وأعدَّ المكتب أيضاً عدَّة أحكام وقوانين نموذجية متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك في مجالات حماية الشهود وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مصمَّمة لكلٍّ من نظامي القانون المدني والقانون الأنغلوسكسوني)، والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين. وبدأ المكتب أيضاً وضع أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة، تماشياً مع اتفاقية الجريمة المنظَّمة.

١٢- وهذه الأدوات تكمِّل سلسلة من الأدلَّة التي سبق أن أصدرها المكتب، بما في ذلك دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، والدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، فرغ المكتب من وضع سلسلة من أدوات تقييم الاحتياجات المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظَّمة، تتألَّف من مجموعات من المؤشَّرات الموحَّدة والأسئلة المصمَّمة لتمكين خبراء الحكومات الوطنية والمؤسسات ذات الصلة، ولا سيما واضعي السياسات والمشرِّعين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من إجراء تقييمات لجوانب مختارة لتنفيذ الاتفاقية.

١٤- ويمكن الاطِّلاع على التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال بوابة المعرفة للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظَّمة (بوتابة "شيرلوك")، وهي بوابة لإدارة المعارف أنشأها المكتب وتشتمل على قاعدة بيانات للسوابق القضائية، وقاعدة بيانات للتشريعات، ورابط يقود إلى دليل للسلطات الوطنية المختصة. ويعكف المكتب في الوقت الراهن على توسيع نطاق بوتابة "شيرلوك" لتشمل الدروس المستفادة وقاعدة بيانات بليوغرافية.

١٥- وأنشئت شبكة السلطات المركزية والمدَّعين العامين في غرب أفريقيا، وهي مرتبطة بإعلان باماكو بشأن الإفلات من العقاب والعدالة وحقوق الإنسان في غرب أفريقيا. وعقدت اجتماعات للخبراء وكبار المختصِّين الممارسين في مجال التعاون الدولي في آسيا الوسطى، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودول الخليج. واستمرَّ تقديم الدعم إلى شبكة المدَّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى، ومنبر التعاون القضائي الجنائي بين بلدان الساحل، ومنبر التعاون القضائي في إطار لجنة المحيط الهندي، وغيرها من الجهات.

١٦- وعمل المكتب مع منظمة الجمارك العالمية لتوسيع نطاق البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات في منطقتي جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. وجرى تعزيز التعاون بين المكتب

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال الجريمة المنظّمة بالعمل سوياً على وضع أدوات متخصصة وعلى تنسيق أنشطة للتدريب.

١٧- ووفّر البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع للمكتب أنشطة لبناء القدرات لفائدة ٤٧ من البلدان التي طلبت المساعدة في عام ٢٠١٣، بدعم من الموجهين الميدانيين في غرب أفريقيا وجيبوتي وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة الميكونغ دون الإقليمية.

١٨- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية وكذلك إلى شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وأطلقت شبكة استرداد الموجودات في آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٣، وقدم المكتب الدعم للدول الأعضاء في غرب أفريقيا من أجل إنشاء شبكة مماثلة.

١٩- كما أطلق المكتب الشبكة الدولية المعززة للمعلومات عن غسل الأموال (www.imolin.org) وقاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، أنجز خبراء المكتب مشروعاً بحثياً مشتركاً مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة من المواد الأفيونية الأفغانية، في إطار عمل المكتب ضمن مبادرة ميثاق باريس. ونشر المكتب دراسة مع البنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بعنوان مسارات القرصنة: تتبّع التدفقات المالية غير المشروعة من أنشطة القرصنة قبالة القرن الأفريقي. وقدم التدريب في منطقة القرن الأفريقي بالتعاون مع شركاء آخرين، مثل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٠- واصل المكتب عمله المعياري بتوفير الدعم الاستراتيجي والفني لاجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين، اللذين عُقدا من ٦ إلى ٨ ومن ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على الترتيب. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب إسهامات موضوعية إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وإلى الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية، الذي عُقد من ٣ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢١- ومدّ المكتب يد العون إلى ٦٤ بلداً من خلال أنشطة المساعدة التقنية التي نُفذت في إطار برامجها العالمية للتصدّي للاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقدّم المساعدة على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية. كما أنّ العديد من أجزاء المشاريع الميدانية التي تركّز على الاتّجار بالأشخاص قد أُطلقت ووُسّع نطاقها في بنغلاديش وبوتان وجمهورية مولدوفا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكينيا وكولومبيا ونيبال والهند.

٢٢- وجرى أيضاً تطوير قاعدة بيانات السوابق القضائية المتّصلة بالاتّجار بالأشخاص التابعة للمكتب لتشمل ما يزيد على ألف قضية من ٨٣ بلداً.

٢٣- وواصل المكتب أيضاً عمله بشأن المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وفي أعقاب نجاح إصدار ورقة المناقشة بشأن مفهوم استغلال حالة الضعف في عام ٢٠١٢، بدأ المكتب في وضع ورقة مناقشة ثانية تتناول مسألة الموافقة، على أن تعقبها ورقة ثالثة بشأن مفهوم الاستغلال. وعُقد اجتماع فريق خبراء بشأن مسألة الموافقة في شباط/فبراير عام ٢٠١٤، وسينتهي الفريق من تقريره في عام ٢٠١٤.

٢٤- وأصدرت ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين والفساد لمساعدة واضعي السياسات والمختصّين الممارسين في مجال منع الفساد والتصدّي له فيما يتّصل بعمليات تهريب المهاجرين. وأصدر دليل لتقييم تدابير العدالة الجنائية المتّخذة للتصدّي لتهريب المهاجرين، مشتملاً على قائمة بإجراءات تقييم التدابير التشريعية وتدابير التحقيق والملاحقة والتدابير القضائية والإدارية المتّخذة للتصدّي لتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

٢٥- وبناءً على الطلب الوارد في خطة العمل العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، يعكف المكتب على إعداد الطبعة الثانية من التقرير العالمي الأول عن الاتّجار بالأشخاص، التي ستُنشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويركّز التقرير على الأنماط والتدفقات المتّصلة بجريمة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٢٦- وواصل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص عمله لتحسين التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى باتباع نهج شامل لمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص. واعتمد الفريق المشترك اختصاصاته، وأضفى الطابع المؤسسي على نظام التناوب على الرئاسة، وأنشأ فريقاً عاماً ليكون هيئة اتخاذ القرار في الفريق المشترك، ووضع خطة عمل. ونُشرت ورقة بعنوان "الإطار

القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص^(٤) في عام ٢٠١٣، وهي الورقة الأولى ضمن سلسلة من أوراق السياسة العامة تشترك في إعدادها الكيانات المنضمة للفريق المشترك.

٢٧- وواصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتقوم منظمات غير حكومية بتنفيذ الأنشطة الممولة من الصندوق للسنة الثالثة في إطار المنح المتعددة السنوات، وستُنهي مشاريعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ومن المزمع توجيه دعوة ثانية لتقديم اقتراحات في منتصف عام ٢٠١٤. وسيجرى أيضاً في عام ٢٠١٤ تقييم مستقل لأول دورة من إعطاء المنح بغية تقديم توصيات بشأن مستقبل الصندوق الاستثماري. وعُيّن خمسة أعضاء حدد في مجلس أمناء الصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وانتُخب رئيس جديد للمجلس.

جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٨- قدّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، المساعدة التشريعية والدعم التقني إلى ١٦ دولة في مجال تعزيز أنظمة مراقبة الأسلحة النارية، وبناء قدرات التحقيق والملاحقة في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة به، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، لبلدان من غرب أفريقيا، ومنطقة الساحل، وأمريكا الجنوبية. وشملت المساعدة التشريعية تحليل القوانين ووضع التشريعات المتخصصة.

٢٩- ويجري في الوقت الراهن وضع مقررٍ تدريبي شامل بشأن الأسلحة النارية موجّه للمختصين الممارسين في هذا المضمار. وقدّم المكتب مجموعة مختارة من بلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل آلات لوسم الأسلحة النارية، وهو يقوم بوضع تطبيق لتسجيل الأسلحة النارية المضبوطة من أجل تسهيل جمع وتحليل البيانات المتعلقة بضبطيات الأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري المكتب دراسةً علميةً عن الدروب العابرة للحدود الوطنية وأساليب العمل المستخدمة في الاتجار بالأسلحة النارية، وصلاتها بتدفقات الاتجار الأخرى العابرة للحدود، وارتباطاتها المحتملة بالجريمة المنظمة والإرهاب. وتدعم الدراسة التعاون بين الدول وتتخذ تدابير فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتسعى لتيسير الرصد المنتظم والدوري لتدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

(4) متاحة (بالإنكليزية) على الرابط: www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/ICAT_Policy_Paper_1_The_International_Legal_Instruments.pdf

رابعاً- كبح الفساد

١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٣٠- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٤٠ دولةً وعدد الدول الأطراف فيها ١٧١ دولةً.

٣١- وقد عُقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واعتمد المؤتمر القرار ١/٥، المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والقرار ٢/٥، المعنون "تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة"؛ والقرار ٣/٥، المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"؛ والقرار ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"؛ والقرار ٥/٥، المعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"؛ والقرار ٦/٥، المعنون "القطاع الخاص". كما اعتمد المؤتمر ثلاثة قرارات، بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبشأن مكاني عقد الدورتين الثامنة والتاسعة للمؤتمر.

٣٢- وفي إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أُنجزَ ٦٥ استعراضاً قُطرياً. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الرابعة في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، ودورته الرابعة المستأنفة في مدينة بنما يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ودورته الخامسة في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووردت تبرعات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما قدّم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وبنن والبرتغال وكازاخستان مساهمات عينية.

٣٣- وواصلت الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التي أنشأها المؤتمر تقديم المشورة إليه بشأن منع الفساد واسترداد الموجودات. وعقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد اجتماعه الرابع من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، واجتماعه الخامس من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه السابع يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ واجتماعه الثامن يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وعُقدت جميع تلك الاجتماعات في فيينا. وعقد اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية اجتماعه الثاني في مدينة بنما يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣٤- وواصل المكتب توفير مجموعة واسعة من المساعدات التقنية المصممة خصيصاً لصالح المستفيدين منها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وفي إطار برنامج الموجهين المعنيين بمكافحة الفساد، انضمت مستشارون وطنيون في مابوتو وجوبا بينما كلف مستشارون إقليميون بجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا وغرب أفريقيا وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى ومنطقة المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٣٥- وواصل المكتب التعاون على نحو وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وبغية إدماج مكافحة الفساد في برامج إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، قام المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب الحكومات ووكالات الأمم المتحدة على إدماج جهود مكافحة الفساد في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي سياق مبادرة "الشراكة من أجل تحسين المعرفة بمكافحة الفساد"، وضع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دليلاً تدريبياً بشأن استخدام الاتفاقية في التعاون الإنمائي المتعلق بالجهود الرامية لمكافحة الفساد. كما استهل الكيانان مشاريع مشتركة لمكافحة الفساد وفق خططتي عمل متوازيتين.

٣٦- وأطلق المكتب واللجنة الأولمبية الدولية دراسةً بشأن نُهج تجريم التلاعب بنتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة والمخالفة للأنظمة.

٢- منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٧- قدّمت المبادرة المعنية باسترداد الموجودات المسروقة، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي (ستار)، دراسةً بشأن التسويات الجنائية وأثرها على استرداد الموجودات. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على صيغة محدّثة لدراسة صادرة في عام ٢٠١١ بشأن تتبّع الالتزامات المتعلقة باسترداد الموجودات، أُنجزت بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وعلى دراسة عن سبل الانتصاف المدنية في مجال استرداد الموجودات.

٣٨- وبالإضافة إلى دعم الشبكات القائمة للمختصين الممارسين في مجال استرداد الموجودات، دعمت مبادرة "ستار" إنشاء شبكتين إقليميتين لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة شرق أفريقيا. وتجري في الوقت الراهن مناقشات بشأن إنشاء شبكة مماثلة لغرب أفريقيا.

٣٩- ودعمت مبادرة "ستار" المنتدى العربي الثاني لاسترداد الأموال، الذي عُقد في المغرب من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمشاركة ٣٥ بلداً وإقليماً، فضلاً عن ست منظمات دولية وإقليمية. وعُقدت ثلاث دورات استثنائية للمنتدى بشأن التحديات التقنية خلال عام ٢٠١٣. وبدعم من إقليم كالابريا بإيطاليا ومن مبادرة "ستار"، بدأ المكتب مشروعاً مدته سنتان في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، بهدف تعزيز التعاون الدولي. وفي إطار هذا المشروع، عُقد أول اجتماعات فريق خبراء في ريجيو كالابريا بإيطاليا، من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤٠- كما واصلت مبادرة "ستار" تقديم المساعدة المخصصة لبلدان بعينها. ومن عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، جرى تدريب ما يربو على ١ ٥٠٠ من المختصين على استرداد الموجودات، و٢٣٥ على إدارة القضايا، ونحو ٢٣٠ على سياقات محددة ذات صلة بقضايا بعينها. وحضر اثنان وستون حلقات عمل لتدريب المدربين وتلقى ٢٠ تدريباً عملياً على إدارة القضايا. وأوفد اثنان من الموجهين في مجال استرداد الموجودات إلى عدد من البلدان لعدة أشهر. وجرى ترتيب ١٣٢ اجتماعاً ثنائياً بشأن قضايا، واستُهلَّت ٣٧ قضية لاسترداد الموجودات؛ وفي ١٩ حالة، انتهت الجهود الرامية إلى تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى إحراز تقدُّم أو النجاح في نهاية المطاف.

خامساً- منع الإرهاب ومكافحته

٤١- جدّدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٨ و١٨٧/٦٨، ولاية المكتب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بهدف تعزيز قدراتها على منع الإرهاب ومكافحته.

٤٢- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، زاد المكتب من تعزيز جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء بتقديم الدعم لها لمواءمة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الأحكام القانونية الواردة في ١٩ اتفاقية دولية وبروتوكولاً ذات صلة بالإرهاب. ومن منتصف عام ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤، قدّم المكتب المساعدة التشريعية لـ ٢١ دولة، ممّا أسفر عن ٢٣ تصديقاً جديداً على الصكوك القانونية الدولية و ١٦ قانوناً جديداً أو منقحاً لمكافحة الإرهاب.

٤٣- ووفّر المكتب دورات تدريب لبناء القدرات لفائدة ١٢٧ ٢ من مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين، من خلال ٨٦ حلقة عمل لبناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ومن أجل تكييف تلك المساعدة لتلائم احتياجات كل منطقة، واصل المكتب عمله مع المستفيدين من تلك المساعدات ضماناً لإشعارهم بأنهم هم المالكون لزاماً تلك الأنشطة. كما عزّز المكتب وجوده الميداني وزاد من اعتماده عليه وواصل العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين فيما يخص إعداد الأنشطة وتنفيذها.

٤٤- ووفّدت بفعالية برامج لمنع الإرهاب في منطقة الساحل، والقرن الأفريقي، ونيجيريا، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واليمن، وأفغانستان، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وفي منطقة الساحل، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى جهات الاتصال المعنية في إطار المنبر القضائي الإقليمي لبلدان الساحل؛ وعزّز المكتب فعالية تلك الجهات في تيسير عمليات تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي نيجيريا، وفي إطار مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب (I-ACT)، ركّز المكتب على مواصلة تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصّصين في قضايا مكافحة الإرهاب. وفي منطقة القرن الأفريقي، بدأ المكتب مؤخراً تقديم المساعدة المصمّمة خصيصاً لبلدان بعينها إلى كل من إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا. وفي اليمن، قدّم المكتب المساعدة في مجالات عدّة، تتنوّع بين تشريعات مكافحة الإرهاب، وبناء القدرات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، والجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المتّخذة للتصدّي للإرهاب. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قدّم المكتب المساعدة لعدّة بلدان، منها تونس والجزائر والعراق وليبيا ومصر والمغرب، من أجل تعزيز نظمها القانونية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية. وفي أفغانستان، وبمساعدة المكتب، عدّلت قوانين عدّة، وأنشئت لجنة تنسيق وطنية لمكافحة الإرهاب.

٤٥- وواصل المكتب تعزيز شراكاته مع معاهد التدريب الوطنية، مقدّماً لها الدعم في وضع نماذج للتدريب على مكافحة الإرهاب وتنفيذ برامج شاملة لتدريب المدربين، بما في ذلك في أمريكا اللاتينية، ومنطقة الساحل، وجنوب آسيا، واليمن.

٤٦- وواصل المكتب تطوير المعارف والأدوات القانونية المتخصّصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة، بما في ذلك مكافحة تمويل الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ ومنع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي؛ ومكافحة الجرائم الإرهابية ذات الصلة بالنقل؛ ومساعدة ضحايا أعمال

الإرهاب. وكان آخر جهود المكتب في هذا الصدد إعداد نميطة بشأن حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للإرهاب، وذلك في إطار منهج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب. وتوفّر هذه النميطة مواد للتدريب على قضايا حقوق الإنسان الناشئة عن تجريم الأعمال المتصلة بالإرهاب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها. كما وضع المكتب نميطة بشأن الجرائم الإرهابية ذات الصلة بالنقل (جرائم الطيران المدني والجرائم البحرية)، ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تتناول الجرائم البحرية وجرائم الطيران المدني.

٤٧- وفي العديد من أنشطة المساعدة، واصل المكتب التركيز على تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان إلى جانب منع الإرهاب ومكافحته. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى وضع نميطة التدريب على حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للإرهاب، عقد المكتب عدّة حلقات عمل تدريبية وطنية، بما في ذلك في جيبوتي وكينيا ونيجيريا واليمن.

٤٨- وفي إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واصل المكتب تعزيز أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في عملها في مجال مكافحة الإرهاب. وأسهم المكتب كطرف فاعل رئيسي في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك بالمشاركة في أفرقتها العاملة المواضيعية، ومبادرة (I-ACT)، وأنشطة الفرقة فيما يتعلق بالتنسيق بين الوكالات.

٤٩- وتعاون المكتب عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق وتوحيد الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، عمل المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تنفيذ عدّة مشاريع مشتركة بشأن إقامة سلطات مركزية فعّالة من أجل التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب؛ وتعزيز قدرات بلدان جنوب آسيا على دعم الضحايا والشهود في قضايا الإرهاب وحمايتهم؛ وإجراء تحقيقات وملاحظات قضائية فعّالة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في منطقة المغرب وجنوب آسيا؛ و"الشراكة من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية لتحقيق الأمن المتعدد الأبعاد في مواجهة الإرهاب" المشتركة بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٥٠- ويتعاون المكتب بفعالية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية

المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكومنولث الدول المستقلة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، فضلاً عن منظمات أخرى، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

سادساً - منع الجريمة وتعزيز نُظم العدالة الجنائية

٥١ - يجري حالياً تنفيذ البرنامج المواضيعي للمكتب بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية فيما يربو على ٤٠ بلداً في جميع مناطق العالم، بما في ذلك بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبلدان خارجة من نزاعات. ودعم المكتب، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه الإقليمية والقُطرية، الدول الأعضاء في وضع سياسات واستراتيجيات فعّالة لمنع الجريمة وبناء قدرة نظم العدالة الجنائية لديها. وعلى أساس نهج شامل ومتكامل، أولى المكتب اهتماماً خاصاً لوضع النساء والأطفال، وكذلك ضحايا الجريمة وشهودها.

٥٢ - ومن أجل دعم أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وضع عدّة أدلة وأدوات أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها الدليل التمهيدي بشأن تنظيم الدولة لخدمات الأمن المدنية الخاصة وإسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع؛ ودليل الحصول المبكر على المساعدة القانونية في إجراءات العدالة الجنائية؛ ودليل استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون؛ ودليل لأعضاء النيابة العامة الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد النساء والفتيات؛ وخطة عمل تنفيذية لنظم العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المرأة والتصدّي له، فضلاً عن المنشور المعنون "العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون: قانون نموذجي بشأن قضاء الأحداث والتعليقات ذات الصلة". وواصل المكتب أيضاً نشر الأدوات المتاحة على نطاق واسع، وترجمتها إلى لغات مختلفة.

٥٣ - وواصل المكتب الاستفادة من الشراكات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمحلية.^(٥) ووضع المكتب إجراءات تصدّ أقاليمية شاملة تخص منطقة الساحل على نحو يساهم في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة داخل تلك المنطقة إعمالاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، خاصّةً في ميادين الأمن والحوكمة؛ وتهدف تلك الإجراءات إلى تعزيز نظم العدالة الجنائية في بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع والجريمة المنظّمة والفساد مكافحةً فعّالة. كما سيكون منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية جزءاً رئيسياً من برنامج المكتب الإقليمي الجديد لمنطقة شرق أفريقيا.

(5) انظر أيضاً الباب عاشر أدها، في موضوع التعاون المشترك بين الوكالات.

٥٤ - ودعم المكتب وضع تدابير واستراتيجيات متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات لمنع الجريمة، من خلال أنشطة في إثيوبيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وقرغيزستان. وفي البرازيل، واصل المكتب تنفيذ برنامج "Expressive youth" (شبابٌ مُعبّر)، بالتشارك مع مجتمعات محلية وبدعم من القطاع الخاص. وفي كولومبيا، أحرز المكتب تقدماً في تنفيذ عمليات مراجعة السلامة المحلية، التي كشفت النقاب عن ديناميات أمن المواطنين في مدينتين، كما دعم المكتب وضع خطط محلية للتعايش بين المواطنين ولأمنهم.

٥٥ - وفي مجال إصلاح السجون، حقق المكتب تقدماً ملحوظاً في العديد من البلدان، ودعم إصلاحات شاملة لتحسين أوضاع السجون وتعزيز الطابع المهني لدى موظفي السجون. وفي بنما، عزّز المكتب أكاديمية تدريب موظفي السجون، وساعد على تحسين الظروف المعيشية للنساء السجينات، وكذلك تحسين الأنشطة التعليمية والوظيفية والإنتاجية للسجناء. وفي قرغيزستان، قام المكتب بتحسين الظروف الصحية لما يقرب من نصف عدد نزلاء السجون عموماً، وتوسيع نطاق المناهج التدريبية التي توفّرها دائرة السجون. وفي لبنان، دعم المكتب تطبيق نظام لإدارة بيانات الأوضاع والنزلاء في السجون، واستحداث إجراءات لتلقي شكاوى السجناء وأنشطة مدرّة للدخل لتمكين إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٥٦ - وفي مجال إصلاح الشرطة، دعم المكتب عدّة دول أعضاء في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وفي كينيا، أُطلق برنامج كبير لإصلاح جهاز الشرطة، دعماً للحكومة في جهودها الرامية إلى تحويل جهاز الشرطة الوطني إلى مؤسسة فعّالة وكفؤة ومسؤولة وموثوق بها. ووُضعت كتيّبات وأدلة جديدة للممارسين القانونيين والشرطة في صوماليلاند، وقُدّم التدريب على القانون والإجراءات وممارسات التحقيق إلى مدرّبين وطلاب من الشرطة.

٥٧ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، بدأ المكتب مشروعاً لدعم مكتب المحامي العام في ليبيريا لضمان الوصول إلى العدالة للمعوزين من زبائن المكتب. وفي صوماليلاند، دعم المكتب وضع التشريعات واللوائح، ونفّذ أنشطة لبناء القدرات وبرامج توجيه لمقدمي المساعدة القانونية. كما شارك المكتب مشاركة نشطة في إجراء دراسة عالمية عن تقديم المساعدة القانونية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي جهود التنظيم وتقديم الخدمات لمؤتمر دولي عُقد في جنوب أفريقيا بشأن تنفيذ المعايير الجديدة.

٥٨ - وشملت الأنشطة الهامة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة إنشاء مراكز للخدمات المتعددة في جنوب أفريقيا، وتوفير الدعم لوضع استراتيجيات تراعي خصوصيات الجنسين لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري على المستوى المحلي. وفي فييت نام، واصل

المكتب تقديم الدعم التشريعي والتقني لمكافحة العنف الأسري، وتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لإجراء تقييم مشترك لوضع المرأة في نظام العدالة الجنائية الوطني.

٥٩- ولتعزيز إقامة العدالة لصالح الأطفال، وسَّع المكتب أنشطته في أمريكا اللاتينية. ففي إكوادور وبيرو، نشر المكتب مجموعة من السوابق القضائية المتعلقة بقضاء الأحداث. وفي كولومبيا، شجَّع المكتب تطبيق العدالة التصالحية للأطفال من خلال تدريب الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة، ومن خلال وضع برنامج وطني لضمان تطبيق مبادئ العدالة التصالحية في القضايا ذات الصلة. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قدّم المكتب المشورة بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، ومشروع قانون العدالة الجنائية للأحداث، وزيادة الوعي بين مسؤولي العدالة بالمسائل المتعلقة بالعدالة التصالحية والأطفال رهن الاحتجاز. كما دعم المكتب كابو فيردي في وضع نظام لإدارة معلومات قضاء الأحداث، والأردن في بناء قدرات إدارة شرطة الأحداث الجديدة وإدارة البحث الجنائي.

سابعاً - المسائل السياسية المستجدة

القرصنة

٦٠- في إطار برنامج المكتب المتعلق بالجرائم البحرية، عمد المكتب إلى توسيع نطاق المساعدة التي يقدمها في مجال مكافحة القرصنة وأشكال الجرائم الأخرى التي تقع في البحار بحيث امتدّت تلك المساعدة إلى مناطق أخرى، مثل خليج غينيا وجنوب آسيا. واستمرّ في كلٍّ من سيشيل وكينيا وموريشيوس تقديم الدعم المتعلق بملاحقة القرصنة قضائياً. ومن خلال برنامج المكتب المتعلق بنقل سجناء جرائم القرصنة، أسهم المكتب في تحديد وبناء السجون في الصومال، وفي تيسير عملية إعادة القرصنة الصوماليين المدانين لكي يقضوا فترات عقوباتهم في ظلّ ظروف سجن ملائمة. كما شملت الأنشطة مساعدة الرهائن الذين اختطفهم القرصنة، وإكساب الأجهزة المعنية القدرة على إنفاذ القوانين البحرية، وتقديم مساعدة تشريعية ذات صلة.

استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في إيذاء الأطفال واستغلالهم

٦١- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١، أصدر المكتب دراسةً عن آثار التكنولوجيات الجديدة على إيذاء الأطفال واستغلالهم في الدورة الثالثة والعشرين للجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية. وصاحب الدراسة تقييم لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وصُمم برنامج للتدريب والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية. وقد قوبلت الدراسة بالترحيب، وسلط الضوء على الحاجة إلى تدابير وقائية فعّالة، وإلى تعزيز التعاون الدولي، والتوعية، ووضع نُهج متعددة الأطراف وبناء القدرات.

مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

٦٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨، عُقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في فيينا من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومن شأن المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين لتعتمدها الجمعية العامة، أن تهيئ إطاراً مفيداً للدول الأعضاء فيما يخص وضع سياسات العدالة الجنائية وتدابير التصدي في هذا المجال وتعزيز تلك السياسات والتدابير.

الجرائم المتصلة بالهوية

٦٣ - واصل المكتب جهوده الرامية إلى التوعية بآثار الجرائم المتصلة بالهوية وتدابير التصدي الملائمة. وجمع المكتب معلومات في هذا الصدد، وقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، بشأن السياسات والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في مجالات المنع والتحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المتصلة بالهوية. وتشمل أنشطة المكتب المرتقبة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال وضع أدوات للتدريب، وتقديم الدعم لمجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية من أجل القيام بجملة أمور منها وضع تشريع نموذجي.

الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

٦٤ - وضع المكتب برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، الذي هو بمثابة الإطار التوجيهي لتدابير المكتب الشاملة المتخذة دعماً للدول. وقُدِّمت المساعدة التقنية للدول لتعزيز التشريعات وإنفاذ القوانين وقدرات النيابة العامة والقضاء. وقاد المكتب

تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات في بنغلاديش وبيرو وغابون ونيبال. ونُظمت حلقة عمل إقليمية في بوتسوانا، جمعت بين الوكالات المعنية من أفريقيا وجنوب شرق آسيا، لتحسين فهم تدفقات العائدات المالية من الاتجار بالحياة البرية وبالأخشاب، وبناء القدرات. وبالتعاون مع الشركاء الدوليين، يعكف المكتب على إعداد مبادئ توجيهية للأساليب والإجراءات المتبعة للتعرف على العاج والأخشاب عن طريق التحليل العلمي الجنائي.

ثامناً - التعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

٦٥- واصل المكتب جهوده لتعزيز قدرات مؤسسات الاستدلال العلمي الجنائي في جميع أنحاء العالم، من خلال جمع الممارسات والنهج المثلى والترويج لها، وإتاحة مواد مرجعية وأدوات تدريبية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي لدعم مسؤولي إنفاذ القانون وخبراء المختبرات وسلطات الادعاء. وقد شمل ذلك وضع نماذج للتعليم الإلكتروني ضمن البرنامج التدريسي الموحد بشأن فحص الوثائق الأمنية للاستخدام العالمي من أجل منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومنع الإرهاب وأمن الحدود. واستكشفت آليات إضافية لزيادة تعزيز التطوير المهني وتقديم الدعم فيما يخص ضمان الجودة، واستحدثت الجولة التجريبية من العمليات التعاونية الدولية لاختبار الوثائق الأمنية ونُفذت مع مشاركين من ١٢ بلداً في أمريكا اللاتينية.

٦٦- كما دعم المكتب إنشاء شبكات إقليمية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي ودعم استدامة تلك الشبكات، وشجّع على التعاون فيما بينها على الترويج للممارسات المثلى في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، وتعزيز القدرات التقنية والكفاءة في المختبرات الجنائية. وفي إطار التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، وهو شراكة فيما بين شبكات الاستدلال العلمي الجنائي، واصل المكتب التعاون نحو الترويج لحد أدنى من المتطلبات التي تضمن مستوى مقبولاً من الجودة لخدمات الاستدلال العلمي الجنائي في جميع أنحاء العالم، ونحو تطبيق هذا الحد الأدنى.

تاسعاً - جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٦٧- نشر المكتب في نيسان/أبريل ٢٠١٤ الدراسة العالمية بشأن جرائم القتل لعام ٢٠١٣، التي تتضمن الأرقام المحدثة والاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل في ٢١٩ بلداً وإقليماً.

وقدّمت الدراسة تحليلاً لأنماط جرائم القتل للإسهام في فهم أفضل لتلك الجرائم، وتحسين السياسات الرامية إلى منعها والحد منها.

٦٨- وأصدر المكتب تقييمات إقليمية للتهديدات في غرب أفريقيا وشرق أفريقيا وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وقدّمت التقييمات تحليلاً للتهديدات عبر الوطنية الرئيسية التي تؤثر على تلك المناطق، بما في ذلك تهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأشخاص والمخدرات غير المشروعة والأدوية المزيفة والسلع المغشوشة والأسلحة والنفائيات الخطرة والموارد الطبيعية المسروقة وأجزاء من أجساد الحيوانات المحمية؛ والقرصنة البحرية.

٦٩- ويتولّى المكتب إدارة جمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نُظِم العدالة الجنائية. وفي عام ٢٠١٣، لم ترد ردود على الدراسة الاستقصائية إلاّ من أقل من ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء. ولدعم جمع البيانات، فقد أقام المكتب شراكة مع منظمات إقليمية. وبغية تحسين معدّل الردود وكذلك اتّساق البيانات المقدّمة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء تعيين جهة اتصال وطنية لتنسّق بين مختلف المؤسسات التي تقدّم بيانات إلى الدراسة الاستقصائية لضمان جودة البيانات واكتمالها. وفي حين عيّن ١١٠ من البلدان حتى الآن جهات اتصال، لا تزال هناك ثغرات فيما يخصّ تقديم بيانات مكتملة ومتّسقة.

٧٠- ويجري وضع تصنيف دولي للجريمة للأغراض الإحصائية، سيكون أداة رئيسية لتحسين دقّة الإحصاءات عن الجريمة ونظم العدالة الجنائية واتساقها وقابليتها للمقارنة. وسيُعرض التصنيف على لجنة الأمم المتحدة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للموافقة عليه في عام ٢٠١٥.

٧١- وممّا يدعم أيضاً تحسين عملية جمع البيانات إعداد دراسات استقصائية عن ضحايا الجرائم. ويعمل المكتب ومركز التميّز المعني بالمعلومات الإحصائية الخاصة بالحكومة والأمن العام والإيذاء والعدالة، المشترك بين المكتب والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا، على وضع عدّة لتنفيذ مثل هذه الدراسات الاستقصائية في أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٧٢- وفي عام ٢٠١٣، قدّم المكتب المساعدة التقنية في منهجية الدراسات الاستقصائية وتنفيذها في غرب البلقان وأفغانستان والعراق، الأمر الذي أتاح للسلطات الوطنية أن تُجري بنجاح دراسات استقصائية للفساد. ويجري تقديم الدعم بصورة مستمرة للعراق والفلبين لإجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء، من المقرر أن تكتمل بحلول عام ٢٠١٤، ولنيجيريا

لتنفيذ الدراسات الاستقصائية الوطنية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بشأن الفساد والوصول إلى العدالة.

عاشراً- التعاون بين الوكالات

٧٣- واصل المكتب تعزيز جهوده التعاونية والتنسيقية مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنها الكيانات الشريكة في فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطراً يهدد الأمن والاستقرار. ويرأس المكتب وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة فرقة العمل، وهي تتألف من إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وإدارة شؤون الإعلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب دعم بناء السلام، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، ومكتب شؤون نزع السلاح. وسوف يرتبط عملها ارتباطاً وثيقاً بفرقة العمل المعنية بإصلاح قطاع الأمن والفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون. وهي توفر محفلاً هاماً لأسرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لضمان اتخاذ موقف متسق بشأن المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة.

٧٤- وواصل المكتب جهوده لتعزيز الاتساق بين مبادرات الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون، من خلال المشاركة في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي يهدف إلى ضمان الفعالية والاتساق في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تمشياً مع تطلعات الشركاء الوطنيين والدوليين. ومن خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد، شارك المكتب في صياغة وثائق مثل تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن تيسير الوصول إلى العدالة، ومذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن تقديم تعويضات عن جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات. وشارك المكتب في نشاط متعلق بالمنظمات الإقليمية وسيادة القانون والحوكمة الدستورية، نظّمها الفريق التنسيقي والمرجعي.

٧٥- وواصل المكتب توفير الخبرات وتقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام في قيامهما بدوريهما كجهتي اتصال عالميتين بين قطاعات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية في مرحلة ما بعد النزاعات وغيرها من حالات الأزمات، فيما يتعلق بالبعثات المشتركة، والتخطيط أو إعداد البرامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية

والصومال وغينيا وغينيا-بيساو وليبيا ومالي وميانمار وهايتي واليمن، فضلاً عن المناقشات الاستراتيجية والعملياتية في المقر.

٧٦- وواصل المكتب إيجاد أوجه التآزر وتضخيم أثر عملها من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي مدد المكتب اتفاق التعاون معها في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشأن القضايا ذات الصلة بتهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب يضطلع بعملية شاملة لتنشيط ملفاته المتعلقة بالشؤون المشتركة بين الوكالات، بغية تعزيز الأثر على الصعيد الميداني، وضمان التعاون الفعّال مع الوكالات الشقيقة في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب.

حادي عشر - منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧٧- يسهم إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية والحكم الرشيد في صلب برامج التنمية الوطنية في تضيق الفجوة بين مؤسسات العدالة والمؤسسات الإنمائية. ويتبع المكتب في مشاركته في عملية ما بعد ٢٠١٥ نهجاً من شقين. فنظراً لخبرات المكتب الراسخة وقدرته على الوصول إلى البيانات المتعلقة بجوانب متعددة، بما في ذلك الحوكمة والأمن والعدالة، فهو مؤهل للمساعدة في وضع إطار للرصد يشمل تلك المجالات. وعلاوة على ذلك، يهدف نهج المكتب القائم على البرمجة المتكاملة إلى توفير حزمة شاملة من المساعدات إلى الدول الأعضاء لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات وصكوك منع الإرهاب.

٧٨- ويعمل المكتب عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى للترويج لإدراج القضايا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والفساد وسيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولا يزال المكتب ملتزماً بمساعدة الدول الأعضاء على الوقوف على تدابير ومؤشرات ملموسة فيما يخص الجوانب المتعلقة بالعدالة والأمن. يمكن تكييفها لتلائم السياقات الوطنية واستخدامها لمتابعة التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الطموحة المتفق عليها. ومن ثم فقد ساهم المكتب في مدخلات منظومة الأمم المتحدة من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة، في المجالات المتعلقة بالمجتمعات السلمية والشاملة للجميع وسيادة القانون والمؤسسات القادرة. وفي هذا

الصدد، شارك المكتب في استضافة حدث جانبي بشأن منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهائها وتعزيز السلام الدائم وسيادة القانون والحوكمة خلال الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية، في شباط/فبراير عام ٢٠١٤.

٧٩- وواصل المكتب تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المتخصصة بشأن وضع مبادئ توجيهية لمدن أكثر أماناً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٨، بغية ضمان أن تكمل هذه المبادئ التوجيهية المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة. ولا تزال الحاجة إلى موارد من خارج الميزانية لتنفيذ ذلك وغيره من الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون تمثل تحدياً مستمراً.

ثاني عشر - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٨٠- رحّبت الدول الأعضاء، أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بعمل الفريق العامل الدائم الحكومي الدولي المفتوح العضوية من أجل تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في الفريق العامل بشأن مسائل منها البرامج الإقليمية والمواضيعية للمكتب. وخلال السنة الماضية، واصل الفريق العامل الاضطلاع بدور هام في إعداد الإجراءات التي يجب أن تتخذها الهيئات الإدارية للمكتب في المجالات الرئيسية، ومنها المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي للمكتب، والتقييم والرقابة، وكذلك وضع المكتب المالي.

٨١- وتبدّى من حالة تمويل المكتب الاتجاهات التالية: في حين زادت التبرعات الموجهة لأغراض خاصة أو المخصصة زيادة مطّردة، ممّا يشير إلى الثقة القوية من المانحين، انخفض مستوى التبرعات الموجهة لأغراض عامة وغير المخصصة. واستمرّ ذلك الاتجاه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، حيث ورد ما قدره ٦٠٢.٧ مليون دولار في إطار تمويل الأغراض الخاصة - بزيادة ٢٣.٨ في المائة مقارنةً بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ - و١٩.٤ مليون دولار في إطار تمويل الأغراض العامة - بانخفاض بنسبة ٢٦.٥ في المائة مقارنةً بفترة السنتين السابقة. ويمثّل التراجع المستمر في التمويل الأساسي ضغطاً مستمراً على وظائف الإدارة والدعم والإشراف.

٨٢- وعلاوة على ذلك، يُخصّص للمكتب أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٨، على تخصيص موارد في الميزانية العادية بقيمة ٤٣.٩ مليون دولار في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية). وتبلغ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ما مقداره ٧٣٦.٦ مليون دولار، منها ١٢ في المائة من أموال الميزانية العادية و٦٤٨.٣ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨٣- وتمشياً مع سياسات استرداد التكاليف التي وضعها المراقب، يسعى المكتب إلى ضمان عدم استخدام الأموال المخصصة لتغطية تكاليف دعم البرامج إلا في تغطية مهام الدعم غير المباشر، في حين تُعطى تكلفة مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها. والهدف من ذلك هو الانتقال إلى آلية تمويل أكبر قابلية للتنبؤ وأكثر استقراراً، بما يشمل إمكانية إصدار نداءات سنوية وتقارير سنوية. وتُعدُّ فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فترة انتقالية، ولم تزل المشاورات مع الدول الأعضاء مستمرةً بغرض ضمان الشفافية والوضوح والاستعراض الداخلي لهياكل التكاليف.

٨٤- ويواصل المكتب تعزيز ثقافة التقييم لديه. والتشاور مع وحدة التقييم المستقل إلزامي لمديري المشاريع، لضمان الحفاظ على التمويل وتخطيط عمليات التقييم وتعزيز جودة التقارير. وقد قادت وحدة التقييم المستقل استكمال خمسة تقييمات استراتيجية معمّقة، إلى جانب مساندة عمليات تقييم للمشاريع وعمليات تقييم ذاتي تمشياً مع خطط التقييم التي وضعها مديرو المشاريع. وأحرز مزيد من التقدم شمل إنشاء شبكة لمراكز الاتصال المعنية بالتقييم في المقر والمكاتب الميدانية، واستحداث أداة على الإنترنت لتقييم المشاريع. واستمرت عملية تحديث سياسة التقييم، تمشياً مع التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة، وعلى نحو يراعي احتياجات الدول الأعضاء والمنظمة.

٨٥- وقد عمل المكتب لضمان أن تكون برامجه في مجال التعاون التقني مصممةً على أساس سليم من الأدلة، ومتمفكةً مع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، ومراعيةً للتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة وفي تقارير التقييم. وواصل المكتب تحسين الإدارة القائمة على النتائج وصقل النُظُم والنماذج الخاصة بالإبلاغ عن النتائج، ولا سيما من خلال لجنة استعراض البرامج التابعة له. وشمل ذلك تقديم تقارير على مستوى البرامج إلى الدول الأعضاء في الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي.

ثالث عشر - التوصيات

٨٦- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

التصدّي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

- (أ) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها إلى التصديق عليها؛
- (ب) أن تدعو الدول الأعضاء لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال إدراج أحكام التجريم ذات الصلة في القانون المحلي، وتعزيز التعاون الدولي؛
- (ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ تدابير فعّالة للكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم المالية غير المشروعة المتصلة بها والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً وإدانة مرتكبيها، وكذلك إلى تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة الوطنية، والشبكات الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات العملية بين السلطات المختصة، ولا سيما فيما بين وحدات الاستخبارات المالية؛
- (د) أن تدعو الدول الأعضاء على اتّخاذ خطوات للتصدّي بفعالية للاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

كبح الفساد

- (هـ) أن تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضمّ إليها على القيام بذلك؛
- (و) أن تشجع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقّعة عليها على بذل الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- (ز) أن تشجع الدول الأعضاء على إتاحة أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة بعضها لبعض من أجل إعادة الموجودات؛

منع الإرهاب ومكافحته

- (ح) أن تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر المتعلقة بالإرهاب أو لم تنفّذها، على القيام بذلك؛
- (ط) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء في تعزيز نُظُمها القانونية لمكافحة الإرهاب وبناء قدراتها من

أجل أن تكون تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدّي للإرهاب قائمةً على سيادة القانون، ولا سيما من خلال التحقيق والملاحقة القضائية والحاكمة على نحوٍ فعّالٍ في القضايا المتصلة بالإرهاب؛

منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

(ي) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستهمل أو تدعم سياسات وبرامج واستراتيجيات استباقية لمنع الجريمة تعالج الأسباب الجذرية للجريمة وتيسّر التعاون على النحو الأمثل مع مختلف قطاعات الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ك) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يقوم على التقييمات الأساسية وجمع البيانات، ويركّز على جميع قطاعات نظام العدالة وآليات العدالة غير الرسمية؛

(ل) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبني الإجراءات الوطنية والإقليمية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية على أساس المعايير الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، وأن تستخدم الأدوات والأدلة التي أعدها المكتب لهذا الغرض؛

(م) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها لعمل المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

المسائل السياسية المستجدة

(ن) أن تشجع الدول الأعضاء على دعم المكتب في تعزيز برنامجه العالمي لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية؛

(س) أن تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى، آخذةً في اعتبارها أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة التي وضعها المكتب؛

(ع) أن تشجع الدول الأعضاء على جعل الاتّجار غير المشروع في الحيوانات البرية والنباتات الخاضعة للحماية جريمةً خطيرةً، وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وعلى دعم برنامج المكتب العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات؛

التعاون في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

(ف) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دعم تطوير خدمات الاستدلال العلمي الجنائي المستدامة في جميع أنحاء العالم عن طريق الترويج لتنفيذ الممارسات المثلى في هذا المجال، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمواد المرجعية وأدوات التدريب، وتوفير الدعم فيما يخص ضمان الجودة، وتشجيع التعاون الدولي وتيسيره من خلال إنشاء الشبكات الإقليمية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي والحفاظ عليها؛

جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

(ص) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تطوير التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية بغية تعزيز قابلية البيانات المتعلقة بالجريمة للمقارنة وشمولية تلك البيانات، وأن تحث المكتب وغيره من المنظمات الدولية على مواصلة تنفيذ خريطة الطريق من أجل تحسين نوعية إحصاءات الجريمة وتوافرها، كما وافقت عليها اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ق) أن تشجع الدول الأعضاء على دعم اضطلاع المكتب بالنشر المنتظم للدراسة العالمية لجرائم القتل بالتعاون مع الدول الأعضاء، وأن تطلب إلى المكتب أن يواصل تطوير البحوث المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع غيره من الوكالات الدولية، بهدف إعداد التقييمات المنتظمة التي يحتاجها المجتمع الدولي ليستند إليها عند اتخاذ تدابير للتصدّي لهذا الخطر؛

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(ر) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسلّم بأهمية المجتمعات السلمية وغير الإقصائية والمؤسسات الخاضعة للمساءلة والأمن والعدل وسيادة القانون كشروط تمكينية وكأجزاء أساسية من عناصر النمو المستدام والمتكافئ، وأن تُدرج أهدافاً وغايات ومؤشرات ذات صلة في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ش) أن تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم نهج البرمجة المتكاملة الذي يتبعه المكتب؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ت) أن تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل المشاركة بنشاط في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

(ث) أن تحث الدول الأعضاء وتشجع المكتب على مواصلة بناء ثقافة المساءلة والتقييم، فضلاً عن ضمان أن تُستغلَّ الدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع التعاون التقني في وضع برامج جديدة لإرساء ثقافة للإدارة القائمة النتائج؛

(خ) أن تحث الدول الأعضاء على أن تلبّي، على وجه الاستعجال، الحاجة إلى تزويد المكتب بما يكفي من موارد مستقرّة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه، بشكل مستمرّ، من تنفيذ الأعمال المنوطة به، والحاجة إلى تقديم التبرعات اللازمة إلى المكتب، ويُفضّل أن يكون ذلك على أساس عدم التخصيص أو التخصيص المرن.